

الإشكالات المتعلقة بالميراث في قانون الأسرة الجزائري

د/ سليمان ولد خصال

أستاذ محاضر - أ- كلية الحقوق، جامعة المدية

تمهيد:

يبدو عند قراءة نصوص الموارث التي اعتمدها المشرع في قانون الأسرة الجزائري بعض الإشكالات الشكلية والموضوعية التي تحتاج إلى تصويب وتصحيح، إن على مستوى الصياغة أو في طبيعة مصطلحاتها، وحتى في طبيعة الإجراءات التي تعتمد عليها، وعند النظر في أسباب الإرث التي نصّ عليها قانون الأسرة الجزائري لاسيما منها المادة 130 منه، يطرح إشكالا إجرائيا وقضائيا، وهو مدى صحة وقوع التوارث بين الزوجين قبل البناء، وفي شروط الإرث أيضا يثور هذا الإشكال: ماذا لو توصل الطب الحديث وعرفنا بالضبط متى توفي الأول، ومتى توفي الثاني، فهل بالإمكان عندها إضافة مادة أخرى؟

وهناك أيضا إشكال في موانع الإرث لاسيما المادة 135، وإشكال آخر في الفصل الثاني من كتاب الميراث خاصة منه المادة 141.

وفي ظل مثل هذه الإشكالات وغيرها لا بدّ من الرجوع إلى التأصيل الشرعي وإلى الاجتهاد القضائي، وكذا إلى تطورات العلوم خاصة ذات الصلة بالموارث كالطب وعليه يمكن تناول هذا الموضوع من خلال العناصر التالية:

أولا: إشكالات في اصطلاحات قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: أسباب الإرث.

ثالثا: شروط الإرث.

رابعا: موانع الإرث.

أولاً: إشكالات في بعض اصطلاحات قانون الأسرة الجزائري:

يلاحظ عند قراءة الكثير من مواد المواريث في قانون الأسرة الجزائري اضطراب في بعض المصطلحات التي قد تشوش ذهن القارئ، نذكر منها ما يلي:

1- جعل الأخ الشقيق من أصحاب الفرائض، وهذا ما نصت عليه المادة 141: "يرث من الرجال الأب والجدّ للأب وإن علا، والزوج، والأخ للأم، والأخ الشقيق في المسألة العمرية"، والحقيقة أنّ الأخ الشقيق من أصحاب العصبات، وإنما يعطى له سهم ونصيب كأصحاب الفروض في المسائل الخاصة أو الشاذة، وعليه لا يمكن إدراج حكم في دائرة الاستثناء ضمن القواعد العامة للميراث، وعند التأمل في كتب الفرضيين، فإنهم يذكرون أصحاب الفرائض دون أن يقحموا الأخ الشقيق معهم⁽¹⁾. وحتى بعض المالكية عندما يشير إلى أصحاب الفرائض لا يذكر الأخ الشقيق، قال القاضي عبد الوهاب: "والفرض ضربان: فرض هو أصل مقدّر بالنص وفرض ليس بأصل ولكنه يثبت لعارض أو جب خروجه عن الأصل"⁽²⁾، وعندما يتعرّض إلى الفروض التي تدخل في الأصل فإنه لا يذكر منها الأخ الشقيق⁽³⁾، والحال أيضاً لما يمثل لصور الفروض عن طريق عارض، يقول رحمه الله تعالى: "وأما الفرض الخارج عن هذه فهو الثلث ما بقي في ثلاث مسائل وهي: زوج أو زوجة وأبوان فإنه يفرض للأم فيها

(1) انظر موقّق الدين بن قدامة، الكافي، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط01، 1418هـ/1997م، ج04، ص69، وانظر أيضاً الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1427هـ/2006م، ج06، ص498، وانظر أيضاً: النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، السعودية، ج17، ص72 وما بعدها.

(2) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418هـ/1998م، ج02، ص540.

(3) المرجع نفسه، ج02، ص540 وما بعدها.

ثلث ما بقي، وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ما بقي أحظى له»⁽¹⁾.

ولو سلمنا جدلاً أن الأخ الشقيق يكون من أصحاب الفرائض لعارض، فإنّ المشرع الجزائري لم يراع توحيد المصطلحات، ذلك أنّ الأخ الشقيق إنما يكون في المسألة المشتركة، ولا يكون في المسألة العمرية، وهذا ما أورده المشرع الجزائري ذاته في ما يعرف بالمسائل الشاذة أو الخاصة، لاسيما منها المادة 176 التي سمّاها بالمسألة المشتركة، والمسألة 177 التي سمّاها بمسألة الغراوين، فتعبير المشرع الجزائري بالمسألة العمرية فيه خلط بين المسألتين: الغراوين والمشاركة، لأنّ كلا المسألتين إنما هما من اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابّة الذين كانوا معه، وعند قراءة ما كتبه الفرضيون فإنه لا يكاد يُعثر على عالم عبّر عن المسألة المشتركة بالمسألة العمرية⁽²⁾، عدا ربما بعض المعاصرين كالشيخ محمد علي الصابوني⁽³⁾.

2- الخلط في مصطلح الولد بين الابن، وبين الابن والبنّت، وهذا ما يظهر في مواد عدّة من قانون الأسرة الجزائري منها المادة 162 التي نصت بأن أولاد الأخ يُحجبون بالولد وبولد الابن، والحقيقة أنّ الولد إذا كان ذكراً يحجب أولاد الأخ، وإمّا إذا كان أنثى فإنّها لا تحجبه، ونفس الكلام يقال في ولد الابن، فإذا كان المقصود منه الذكر، فالحجب صحيح إذا أريد به بنت الابن فلا يمكنها أيضاً أن تحجب أولاد الأخ، وحتى كلمة أولاد الأخ بحاجة إلى تفصيل، إذ أن أبناء الإخوة من العصبات، أما بنات الإخوة فإنهنّ من ذوي الأرحام، وحتى الفقرة الثالثة من المادة 144 التي تنصّ: "بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن

(1) القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج 02، ص 541.

(2) انظر مثلاً القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 01، 1994، ج 13، ص 60.

(3) محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 58 وما بعدها.

في درجتها"، لا بدّ من إضافة -بعد كلمة في درجتها- ذكرا أو أنثى، لأن بنت الابن ستمنعها أيضا من أخذ النصف وتحوّل النصيب إلى الثلثين للعدد.

ولعلّ هذا الخلط بحاجة إلى تصويب للمصطلحات من خلال استقراء المواد كلّها أو إضافة مادة جديدة تفسيرية على شاكلة المدونة المغربية في مادتها الموجودة في الفصل الثامن والثلاثين بعد المائتين التي نصت: "لفظ الولد الوارد فيما يلي يطلق على الذكر والأنثى"، قال الشارح: "وبناء على ذلك، فإنّ مفهوم الولد الوارد في الفصول التالية من المدونة يُطلق على الذكر والأنثى"⁽¹⁾، وهذا التفصيل والتوحيد في المصطلحات نجده بيّنا في كتب الفقهاء، قال أبو حامد الغزالي: "أما إذا كان في أولاد الصلب بنتان فلها الثلثان، ثم ينظر في أولاد الابن، فإن كان فيهم ذكر فباقي السهام بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين"⁽²⁾.

ثانيا: أسباب الإرث:

نصت المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري بأن أسباب الإرث: القرابة والزوجية، ولهذا كان لا بدّ من تحديد مصطلح الزوجية، لأن الميراث «ليس لمطلق النكاح»⁽³⁾، وقد "اتفق الناس أن المطلقة الرجعية تراث وتورث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة، وانفقوا أن المطلقة في المرض طلاقا بائنا أنها لا تورث، فإن مات زوجها فورثها مالك وأهل العراق مؤاخذه له بنقيض قصده كالقاتل"⁽⁴⁾، من أجل كل هذا عبّر المشرع السوري في أسباب الإرث بالزواج الصحيح، وقال الشارح: "ولو من غير

(1) عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، مطبعة النجاح، المغرب، ط3، 03، 1421هـ/2000م، ج02، ص290 وما بعدها.

(2) أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط01، 1471هـ/1997م، ج04، ص339.

(3) القرافي، المرجع السابق، ج13، ص14.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

دخول أو خلوة، فمتى عقد الزواج صحيحا فقد وجب سبب التوارث بين الزوجين ما دامت الزوجية قائمة، فإذا وقع الطلاق وانقضت العدة فلا توارث بينها، أما المعتدة في طلاق رجعي فترث... لأن الزوجية لا تزال قائمة، والمعتدة في طلاق البائن لا ترث إلا في طلاق الفرار... ولا توارث بالزواج الفاسد... ولا بالزواج الباطل⁽¹⁾، ولعل من الإشكالات التي تُطرح على الاجتهاد القضائي الجزائري مسألة توريث الزوجين ولو لم يقع بناء إذ المادة 131 من قانون الأسرة الجزائري صريحة في ذلك، وهو ينسجم وأحكام الشريعة الإسلامية، لكن يبدو أن المعمول به في القضاء الجزائري أن الزوجين لا يورثان مادام أن البناء لم يتم بينها، والمسألة بحاجة إلى بحث واستقصاء.

ثالثا: شرط الإرث:

لعل من الملاحظات التي تظهر في بعض مواد قانون الأسرة المتعلقة بشروط الإرث أنها اكتفت في صور تحقق موت المورث بالموت الحقيقي، وبالموت الحكمي المتمثل في المفقود، أما الموت التقديري فلم ينص عليه، وهذا ما جاء في المادة 127: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة، أو باعتباره ميتا بحكم القاضي"، ولم يعتبر الموت المبني على الحياة التقديرية⁽²⁾. والموت التقديري إنما يكون حال انفصال الجنين عن أمه بسبب جناية ارتكبت عليها، ويجب في ذلك الغرة والمقدرة بنصف عشر الدية، ولقد اختلف فقهاء الشريعة حولها وحول مشروعية الإرث فيها فرأى الأحناف أن الجنين يمتلك الغرة ويورثها لورثته، ورأى جمهور الفقهاء بما فيهم المالكية بعدم ميراثه لأنهم اشترطوا نزوله حيا حتى يرث، ولكنهم مع هذا

(1) مصطفى السباعي، شرح الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 06، 1417 هـ / 1997 م، ج 02، ص 35.

(2) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1999 م، ص 55.

قرروا تملكه الغرة فهو يورث ولا يرث، أمّا ربيعة بن عبد الرحمان واليثة بن سعد فإنهما يمتنعان ميراثه والميراث عنه، والغرة هي أصلا للأم لأنه يعتبر بمثابة سقوط جزء منها⁽¹⁾، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري على أساس أنه تعويض لها⁽²⁾، وذهب هرمز وهو أحد شيوخ الإمام مالك إلى أن الغرة إنما تملك للأبوين إذا كانا على قيد الحياة، ويقتسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت الأم وحدها بأن كان الأب ميتا فإنها تكون للأم وحدها⁽³⁾.

ومن الإشكالات التي تطرح أيضا ما نصت عليه المادة 129: "إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا"، ولنا أن نتصور لو أن الأول الذي مات كان أغنى من الثاني الذي مات بعده، فإنه يرثه ويستفيد أهل هذا الثاني الفقير، وإزاء هذه الأهمية وغيرها، يطرح هذا الاستفسار، ماذا لو استطاع الطب الحديث إثبات أيهما الأول، فهل يؤخذ به؟ خاصة وأن التحاليل الطبية المعمّقة أضحت يقينية في نتائجها.

عند التأمل في نصوص فقهاء الشريعة في هذه المسألة، يلاحظ إمكانية ذلك، قال أبو إسحاق الشيرازي: "وإن مات متوارثان بالغرق أو الهدم، فإن عرف موت أحدهما قبل الآخر ونسي وقف الميراث إلى أن يتذكر، لأنه يُرجى أن يتذكر... أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر ولم يُعرف بعينه، جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته، ولم يورث أحدهما من

(1) منصور كافي، علم الفرائض، دار العلوم عنابة، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص 39 وما بعدها.

(2) وهذا رأي الدكتور بلحاج العربي، المرجع نفسه على هامش، ص 55، ويبدو أن سكوت المشرع الجزائري لا يدل بالضرورة أن المشرع الجزائري اختار هذا الرأي وحتى الاجتهاد القضائي الذي استند إليه لا يعبر صراحة عن هذا الاختيار.

(3) منصور كافي، المرجع نفسه والصفحة.

الآخر لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه، فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتاً⁽¹⁾، وقال القاضي عبد الوهاب: "لا يجب ميراث بشك، فإن قتل قرابة يتوارثون بين الصفين أو غرقوا أو ماتوا تحت الهدم ولم يعلم الأول منهم لم يورث بعضهم من بعض وورثتهم من الأحياء... وإنما قلنا ذلك لأن الموارث لا تجب بالشكوك ولما شككنا في أيهما مات أولاً لم يجوز أن يرث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث"⁽²⁾، ومعنى هذا أنه لو علم يقيناً بدون شك أيهما مات أولاً ورث أحدهما الآخر، وهذا ما يمكن أن يحققه الطب الحديث.

وجاء في الفتاوى الهندية: "ولا يرث بعضهم بعضاً إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم، وكذا الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدري أيهم مات أولاً... مثاله أخوان غرقا ولكل واحد تسعون ديناراً وخلف بنتين وأما وعمها، فعند عامة العلماء رحمهم الله تعالى يقسم تركة كل واحد من الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة ولا يرث أحدهما من الآخر وإن علم موت أحدهما أولاً ولا يدري أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا"⁽³⁾.

وجاء في كشف القناع: "وإن جهل السابق منهما أي من ميتين بغرق ونحوه واختلف ورثتهما فيه بأن ادعى كل تأخر موت مورثه ولا بينة لأحدهما أو كانت لهما بيتتان وتعارضت تحالفاً، ولم يوارثا لعدم وجود شرطه، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث"⁽⁴⁾، والتتائج العلمية التي يقدمها الطب أصبحت من البينة واليقين.

(1) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1416هـ / 1995م، ج 02، ص 408 وما بعدها.

(2) القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ج 02، ص 535.

(3) الفتاوى الهندية، المرجع السابق، ج 06، ص 505 وما بعدها.

(4) منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ط 01، 1417هـ / 1997م، ج 03، ص 647.

رابعاً: موانع الإرث:

اكتفى المشرع الجزائري في عرضه لموانع الإرث بثلاثة: هي القتل عمدا وعدوانا وهذا حسب المادة 135 من قانون الأسرة وباللعان في المادة 138: "يمنع من الإرث اللعان"، فإذا تمّ اللعان فرّق القاضي بينهما، وبالتالي لا يرث الولد من أبيه وإنما من أمه، وهذا بسبب نفي النسب من قبل الزوج⁽¹⁾.

وتطرّق أيضا المشرع الجزائري إلى الردة واعتبرها حسب المادة 138 من قانون الأسرة من موانع الإرث، والظاهر أنّ آثار الردة إنّما تكون بين الزوجين فقط، وأمّا الأولاد، فالعقد في بداياته إنّما كان صحيحا ثم بطل بسبب الردة، وبالتالي فإن ميراثهم من الأب أو الأم إنّما كان بسبب الأصل أي الزواج الصحيح وليس بسبب الردة التي هي أمر طارئ.

وعند تتبع آراء الفقهاء يلاحظ أنّهم أجمعوا على أنّ المرتد لا يرث من غيره، واختلفوا في الوراثة عنه، فقال أبو حنيفة: "ما اكتسبه من مال قبل رده كان لورثته المسلمين، وما اكتسبه بعد رده، فإن كان أنثى كان لورثتها أيضا وإن كان رجلا كان ماله لبيت المال لا يرثه"⁽²⁾، ويبدو أنّ قول أبي حنيفة وجيه وينسجم مع طبيعة العقد، وقال أبو يوسف ومحمد: "إنّ مال المرتد سواء كان كسبه قبل الردة أو بعدها يكون للذين يرثونه وقت الموت، لأنّ ملكيته بالردة لا تزول إذ هو مكلف تمام التكليف، له ذمة مالية ثابتة، فهو كالمحكوم عليه بالإعدام لا تزول ملكيته عن ماله، وتصح تصرفاته كلها فيكون كسبه له، وينتقل إلى ورثته بموته فعلا"⁽³⁾.

ويرى الجمهور أنّ المسلم لا يرث المرتد، لأنّه لا توارث بين المسلم

(1) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 60.

(2) مصطفى السباعي، المرجع السابق، ج 02، ص 42.

(3) مصطفى السباعي، المرجع السابق، ج 02، ص 42.

والكافر، وماله في هذه الحالة يكون غنيمة للمسلمين⁽¹⁾، ويرى الأستاذ منصور كافي أنّ رأي الحنفية القائل بأنّ مال المرتد يكون لورثته من المسلمين وهو الرأي المروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود، لعله الأرجح لعدم وجود بيت مال للمسلمين منتظم في هذا الزمان⁽²⁾، وفي تقديره أنّ سبب الترجيح هو أكبر من ذلك، والعلة في المنع عندهم هو التوارث بين المسلم والكافر، والحال أنّ العقد انطلق بين مسلمين ثم وقع طارئ بينهما بسبب الردة، فالميراث إنما يستصحب الحالة الأولى الأصلية وبخاصة بالنسبة إلى الورثة، ومع ذلك فإن الدكتور بلحاج العربي يرجّح قول المالكية على الأحناف عندما يقول: "ويرى الإمام مالك بأن المرتد لا يرث ولا يورث، وتذهب أمواله إلى بيت المال، لأن برده حتما صار حربا على المسلمين، وهو رأي صائب وهو أقرب للمنطق مما ذهب إليه الأحناف، لأن الردة أشد من اختلاف الدين"⁽³⁾، وفي تقديره أنّ المسألة تتعلق بمصالح الأسرة المسلمة أكثر مما تتعلق بالمرتد، فهذا الأخير يكون في حكم الميت، والأسرة إنما تستفيد من ميراثه بناء على إسلامه، وفي زمن حياته بالمفهوم الإسلامي.

وكان على المشرع الجزائري أن لا يسكت عن حكم توارث المسلم بغير المسلم حتى وإن كانت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري تقرر الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد به نص، وهذا لاعتبارين اثنين على الأقل، أمّا أحدهما فيتعلق بكون المسألة خلافية بين أهل العلم، ذلك أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز وراثة غير المسلم من المسلم لحديث رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»، وروي عن بعض الصحابة والتابعين منهم معاذ ومعاوية وابن المسيّب، ومسروق

(1) منصور كافي، المرجع السابق، ص 46.

(2) المرجع نفسه، ص 47.

(3) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 61.

والنخعي أنّ المسلم يرث من قريبه الكافر أو من زوجته الكتابية كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة، استنادا إلى قول الرسول ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»⁽¹⁾.

و أمّا الاعتبار الثاني فهو أن الزواج المختلط أصبح من الكثرة بحيث أضحي إلى قاعدة عموم البلوى أقرب، وشكّل فعلا هاجسا في القانون الدولي الخاص، إذ هو بحاجة فعلاً إلى إجابات معاصرة، خاصة وأن المجلس العلمي لمدينة الجزائر العاصمة أفتى بجواز هذا النوع من التوارث.

ولعلّ من الإشكالات التي تطرح في باب موانع الإرث الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري، إذ القتل العمد العدوان يمكن إثباته والتحقق منه، لكن القاتل الشريك أو شاهد الزور أو العالم بالقتل، يصعب التحقق من الجريمة التي اقترفوها، كذلك فإن المحكوم عليه بالإعدام يبقى مدة طويلة في السجن دون أن يُنفذ عليه الحكم فكيف نكيّف هذه المسألة؟ هل ننتظر حتى يعدم وقد تطول المدّة؟ وفي ذلك ضياع للحقوق وللمصالح، أم أن شاهد الزور يمنع من الميراث لأنه في حكم القاتل نفذ الإعدام في المورث أم لم ينفذ؟ وهذا الأخير في رأيي هو الأثر. إلى الصواب، والأكثر عمليا.

(1) عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 264 وما بعدها.

الخاتمة

لعلّ من أهمّ النتائج المتوصل إليها بعد هذا الاستقراء والتتبع لبعض نصوص قانون الأسرة الجزائري ما يلي:

أولاً: ضرورة توحيد المصطلحات القانونية المتعلقة بالمواريث كالمسألة العمرية التي ينبغي أن تسمى بالمسألة المشتركة، ومصطلح الولد الذي يعني الذكر والأنثى.

ثانياً: التأكيد على احترام التمييز بين أصحاب الفروض، وأصحاب العصبات، وعدم الخلط بينهما كما هو مبثوث في كتب الفقه الإسلامي المعتمدة، والأخ الشقيق هو من العصبات وليس من الفروض.

ثالثاً: بيان أن الزوجية المتعلقة بأسباب الإرث إنما هي الزوجية بالعقد الصحيح، وأما العقد الفاسد أو الباطل فلا علاقة له بهذه الأسباب.

رابعاً: وجوب التوسّع في دائرة موانع الإرث لتشمل حكم توارث المسلمين بغير المسلمين لكثرة ورودها وحاجتها ولعلاقتها بالقانون الدولي الخاص.

خامساً: إمكانية إضافة الموت التقديري المتعلق بالجنين في شروط الإرث.

سادساً: فوائد الاستعانة بالخبرة الطبية في معرفة زمن هلاك الأول والثاني إذا مات متوارثان بالغرق أو الهدم أو غيرهما ولم يعرف أيهما مات أولاً، خاصة وأنّ النتائج الطبية أصبحت يقينية.

سابعاً: ضرورة مراجعة أحكام الردّة المتعلقة بالميراث واختيار المذهب الحنفي لتعلّقه بمصالح الأسر الجزائرية.

قائمة المراجع

- 1- أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1416هـ/1995م.
- 2- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط01، 1471هـ/1997م.
- 3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1999م.
- 4- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1421هـ/2000م.
- 5- عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، مطبعة النجاح، المغرب، ط03، 1421هـ/2000م.
- 6- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418هـ/1998م.
- 7- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1994م.
- 8- محمد علي الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 9- مصطفى السباعي، شرح الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، ط06، 1417هـ/1997م.
- 10- منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ط01، 1417هـ/1997م.
- 11- منصور كافي، علم الفرائض، دار العلوم عنابة، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- 12- موفق الدين بن قدامة الكافي، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط01، 1418هـ/1997م.
- 13- النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، السعودية.